٤٣٠٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سُئِلَ سَالِمٌ عَنْ زَادِ الحَاجِّ، فَقَالَ: الخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالتَّمْرُ. قَالَ عَمْرٌو: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ مَرَّةً يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، سُئِلَ سَالِمٌ عَنْ زَادِ الحَاجِّ، فَقَالَ: الخُبْزُ وَالتَّمْرُ»(١).

باب: في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرًا أن يحج ولم يكن حج

٤٣٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدًا، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ وَلَمْ أَحُجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ؟ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِّينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكِ»(٢).

٤٣٠٢- وَعَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: «حدَّثَنِي شَيْخٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَضَيْتِهِمَا؛ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/٣٨١) حدثنا عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حنظلة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠١)، والشافعي في «المسند» (٧٣٨ ت. السندي) . ومن طريق البيهقي في «السنن» (٤/٣٣٩)، وفي «المعرفة» (٢٦٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٣٩)، كلهم من طرق: عن زيد بن جبير (الطائي الكوفي)، به.

وعزاه المحب الطبري في «القِرى» (ص٨٨) إلى سعيد بن منصور.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠١) حدثنا حفص (ابن غاث)، عن هشام (ابن حسان البصري)، عن واصل (الأزدي البصري)، به.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص٨٨) إلى سعيد بن منصور.

والأثر ضعيف؛ لإبهام الشيخ الذي سمع ابن عباس ﷺ.

٤٣٠٣- وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ»(١).

٤٣٠٤- وَعَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ نَذْرٌ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢).

٤٣٠٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ: يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَالنَّذْرَ»(٣).

٤٣٠٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَيُسِّر لَهُ الْحَجُّ، قَالَ: «يُجْزِئُ مِنْهُمَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ فَلْيَحُجَّ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠١) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٣٩) من طريق عبيد الله بن معاذ (العنبري البصري) عن أبيه، وعنده: (عن سليمان أو أبي سليمان)، كلاهما عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت أنسًا، به.

قلت: في إسناده أبو سليمان الحداني، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٨٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (٧٩) حدثنا سعيد (ابن يحيى اللخمي)، عن حماد (ابن سلمة) ،عن أبي المهزم، به.

أبو المهزم التميمي البصري، اسمه يزيد بن سفيان. وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٢٥٠)، و«التقريب» (٨٣٩٧)

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠١)حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، به.

قلت: عبد الوهاب هو: ابن عبيد الثقفي. خالد هو: الحذاء.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠١) حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف. ليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

٤٣٠٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: «يُجْزِئُهُ حَجَّةُ الإِسْلَامِ مِنْ حَجِّهِ وَنَذْرِهِ»(١).

٤٣٠٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: ابْدَأْ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ»(٢).

باب: من كان يحب المشي ويحج ماشيًا

٤٣٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، اخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ حَاجِّينَ مُشَاةً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَالْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ»**(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الربيع، عن سعيد بن جبير، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠١) حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: فضل الحج والعمرة.

قال الألباني في «الضعيفة» (١/٧١١، ٧١٢): وجملة القول: أن الحديث ضعيف؛ لضعف راويه، واضطرابه في سنده ومتنه، وكيف يكون صحيحًا وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حج راكبًا؟! فلوكان الحج ماشيًا أفضل لاختاره الله لنبيه ﷺ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبًا أفضل، كما ذكره النووي في « شرح مسلم».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٤) ط دار الريان: ..... وَغَرَضُهُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا أَفْضَلُ لِتَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ عَلَى الرَّاكِبِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ...، قَالَ ابن الْمُنْذِرِ اخْتُلِفَ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ لِلْحُجَّاجِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.